الوثائق الرئيسية

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ـ اعلان قيام مجلس التعاون :

فى يوم ١٤٠١/٣/٢٩ هـ الموافق ٤ فبراير ١٩٨١ م اجتمع فى الرياض وزراء خارجية كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ، دولة قطر ، ودولة الكويت لتعميق وتطوير التعاون والتنسيق بين دولهم فى كافة المجالات .

وفى نهاية الاجتماع اصدروا بيانا ختاميا أعلنوا فيه موافقتهم على إنشاء مجلس للتعاون وفيما يلى نص البيان :

« إدراكا من كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الكويت لما يربط بينها من من علاقات خاصة وسمات مشتركة نابعة من عقيدتها المشتركة وتشابه أنظمتها ووحدة تراثها وتماثل تكوينها السياسى والاجتماعى والسكانى وتقاربها الثقافى والحضارى ورغبة من هذه الدول فى تعميق وتطوير التعاون والتنسيق بينها فى مختلف المجالات . بما يعود على شعوبها بالخير والنمو والاستقرار .

اجتمع فى الرياض بالمملكة العربية السعودية يوم ١٤٠١/٣/٢٩ هـ . الموافق ٤ فبراير ١٩٨١ م . وزراء خارجية الدول واستأنفوا التشاور بينهم بهدف التنظيم العلمى والهيكل النظامى لبلورة وتطوير التعاون والتنسيق المنشودين بين دولهم .

وقد اتفقوا على إنشاء مجلس للتعاون بين دول الخليج العربية المذكورة وتكوين أمانة عامة لهذا الهدف وعقد اجتماعات دورية على مستوى القمة

وعلى مستوى وزراء الخارجية وصولا إلى الغايات المرجوة لهذه الدول وشعوبها فى جميع المجالات .

وقد جاءت هذه الخطوة تمشيا مع الأهداف القومية للأمة العربية وفى نطاق ميثاق جامعة الدول العربية الذى حث على التعاون الاقليمى الهادف إلى تقوية الأمة العربية وما يؤكد تدعيم انتماء هذه الدول لجامعة الدول العربية وتعزيز دورها فى تحقيق أهداف ومبادىء ميثاقها وبما يخدم القضايا العربية والإسلامية . كما قرر وزراء الخارجية عقد اجتماع آخر لهم فى مسقط بتاريخ ٨ مارس ١٩٨١م على أن يسبقه اجتماعات للخبراء بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨١م وتاريخ ٤ مارس ١٩٨١ م . فى كل من الرياض ومسقط لوضع نظام متكامل لما اتفق عليه بشأن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بيان حول قيام مجلس التعاون :

فى مدينة الرياض يوم ٤ فبراير ١٩٨١ م . صدر بيان من دول الخليج العربية الست : دولة الامارات العربية ، ودولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت حول إنشاء مجلس التعاون فيما يلى نصه :

« إدراكا من كل من دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة الكويت ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، لما يربط بينهما من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة ولما يشعر به من أهمية قيام تنسيق وثيق بينهما فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولإيمانها بالمصير المشترك ووحدة الهدف ولرغبتها فى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينهما فى جميع الميادين . رأت أن تقيم تنظيما يهدف إلى تعميق

وتوثيق الروابط والصلات بين أعضائها فى مختلف المجالات يطلق عليه مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقره الرياض المملكة العربية السعودية ويكون هذا المجلس الوسيلة لتحقيق أكبر قدر من التنسيق والتكامل والترابط فى جميع الميادين وتعميق وتوثيق الروابط والصلات بين أعضائه فى مختلف المجالات وكذلك وضع نظم متماثلة فى المجالات الاقتصادية والمالية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية والمواصلات بأنواعها المختلفة والإعلامية والجوازات والجنسية وحركة السفر والنقل والشئون التجارية والجمارك ونقل البضائع والشئون القانونية والتشريعية .

ورقة عمل حول العمل الخليجى المشترك :

(قدمت للدورة الأولى للمجلس الأعلى بأبو ظبى فى ٢٥ مايو ١٩٨١)

أن ظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الوجود يعنى استجابة للواقع التاريخى والاجتماعى والثقافى والاقتصادى والسياسى والاستراتيجى الذى مرت به منطقة الخليج العربى ، وهو أشد ما يكون إلحاحا فى الوقت الحالى أكثر منه فى أى وقت مضى لصالح شعوب المنطقة .

وأن التضامن الطبيعى الذى يربط البلاد العربية فى الخليج به أن يظهر فى إطار مشترك بعد كل الخطوات الإيجابية والفعالة الثنائية والجماعية التى اتخذت حتى الآن وأن يصب هذا التضامن بصورة أفضل وأوضح لصالح شعوب المنطقة.

إن العصر يتجه إلى الوحدات الكبيرة السياسية والاقتصادية حفاظا على الاستقرار والأمن والتقدم ، وسد للثغرات التى وقعت فيها كثير من الدول فى مناطق أخرى من العالم وتعلمت دروسها بعد أن دفعت ثمناً غاليا من الدم

والرجال والأموال — تلك الثغرات هى وجود نزاعات إقليمية طويلة وغير حاسمة تضيع فيها الجهود والطاقات وتخسر من جرائها الشعوب الكثير ..

وإذا كانت التحديات تكفى لإيجاد تعاون فعال فى أى منطقة من العالم فإن ظروف منطقة الخليج مواتية أكثر فهنا نحن نشكل جزء من قومية تدين بدين واحد ولنا تراث حضارى مشترك وقيم وعادات مشتركة ، نظرا لموقعنا الجغرافى السياسى وثرواتنا النفطية التى تجعلنا عرضة للأطماع السياسية الدولية إلى درجة تقرب إلى الابتزاز الذى يدفعنا جميعا إلى الاتجاه للتعاون المشترك .

أن عالم اليوم يؤكد أهمية الترابط بين الأمم وبالتالى فإن الاندماج الاقليمى خاصة فى منطقة الخليج سيكون سعونا ودعما لأهداف الأمة العربية والإسلامية ويصبح أكثر إلحاحا ومطلبا محليا فى هذه الفترة التاريخية .

أن التعبئة الفعالة للموارد والكفاءات فى بناء منظمة خليجية تعزز الوضع وتعينه جديرة بأن تحمل هذا الاقليم العربى إلى آفاق شعرية متوازنة يستفيد منها أبناء المنطقة بصفة خاصة والعرب بصفة عامة .

أن التحديات التى توجه هذه المنطقة تتعاظم حاجة العالم الصناعى للنفط وأصبح الاندماج الخليجى هو العامل الحاسم نحو توجه جديد ورحب لصياغة سياسة اقتصادية واجتماعية تبعد المنطقة عن التنافس الدولى أو تجعلها محط مساومة ولا تستطيع الشهوات الدولية أن تجد لها موضع قدم فى منطقة مندمجة لها صوت واحد ورأى واحد وقوة واحدة إنما تستطيع أن تجد لها ألف محط قدم إذا ظلت هذه المنطقة الغنية بنفطها ورجالها ذات كيانات صغيرة يسهل افتراسها .

أن الحديث عن (فراغ القوة) فى المنطقة والثروة التى ليس لها أصحاب يمكن أن ينتهى إلى الأبد إذا قام صاحب البيت بعزم ثابت وأكيد بدورهم الجماعى.

وتستطيع أقطار مجلس التعاون مجتمعة أن يكون لها صوت فى المجال العالمى والإقليمى يعبر عن مكانتها فى الاقتصاد العالمى صوت محترم ومهاب فى علاقاتها مع الشرق والغرب والغرب والجنوب وتكون عضوا فاعلا فى قضايا الأمة العربية .

أن الوحدة العربية منذ بزوغ فجر التحرر العربى بعد الحرب العالمية الثانية كانت محط أنظار الشعوب العربية وآن لخطوات إيجابية أن تبزغ فى هذا الطريق من منطقة احتضنت الإسلام ورعت العروبة وسارت فى دمها المصلحة القومية منذ فجر التاريخ .

أن مهمات صعبة وحقيقية تواجهنا ولا بد من مواجهتها مواجهة جماعية فالنفط الذى نعتمد عليه اليوم هو ثروة ناضبة لقد ولد ثروات هائلة فى العشر سنوات الأخيرة ولكنه أيضا ولد تواترات هائلة فى تصرفات البشر ، وتنظر شعوب الخليج اليوم إلى حكوماتها كى تحل لها المعادلة الصعبة وهى الوصول إلى تنمية حقيقية ومستمرة من جهة والحفاظ على السلام الاجتماعى والأمن والتقدم من جهة أخرى .

تلك المعاملة لن تدخل إلا بالنظر ببصيرة ثاقبة إلى الأولويات التى أمامنا وهى إقامة تنمية شاملة تعتمد من جهة على إقامة بنية أساسية وقاعدة انتاجية ثابتة ، ومن جهة أخرى على إعداد وتدريب فى الرأسمال الأهم وهو العنصر البشرى أن علينا أن نواجه الإجابة على السؤال المهم كيف نحول النفط إلى تنمية شاملة ومستقرة لمصلحة شعوبنا .

أن الفرصة التاريخية مهيأة لنا اليوم كى نتخذ الخيار ولكنها لا تكون مهيأة لنا فى المستقبل لقد كان حنين الثورة لصناعة البوصلة البحرية والبارود والطباعة أما اليوم فالبشرية تندفع نحو الفضاء وتطور الفيزياء النووية الحديثة وتستخدم الاتصالات السريعة والفورية الطويلة المدى ومن يتخلف عن ذلك فى إعداد الدول والشعوب المختلفة أنه بكلمة عصر الانفجار العلمى الذى يفرض استخدام الأدوات العلمية فى أمور السياسة والاقتصاد والصناعة والتعليم . ومن أوليات التفكير العلمى المنظم هو أن نصل نحن فى هذا الأمل إلى اندماج حقيقى وشامل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

تلك هى التحديات التى أمامنا ومن خلال خطط اندماجية صحيحة بين أقطارنا وشعوبنا نستطيع جميعا أن نواجه تلك التحديات ونستطيع أن نراعى استثماراتنا المادية وتحقيقا لهذه الأهداف ووضعها موضع التنفيذ .

قرر المجلس إنشاء اللجان الآتى بيانها من الوزارات المختصين . وتكون هذه اللجان ذات مهمة مؤقتة تعمل بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة وتبدأ هذه اللجان عملها وفقا للمواعيد التى يقترحها الأمين العام .

١ — لجنة التخطيط الاقتصادى والاجتماعى .
٢ — لجنة التعاون المالى والاقتصادى .
٣ — لجنة التعاون الصناعى .
٤ — لجنة النفط .
٥ — لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية .

٢ ـ النظام الأساسى لمجلس التعاون الخليجى

. . أن

دولة الامارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

المملكة العربية السعودية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

إدراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة أساسها العقيدة الإسلامية وإيمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التى تجمع بين شعوبها .

ورغبة فى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها فى جميع الميادين .

واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية .

واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها .

واستكمالا لما بدأته من جهود فى مختلف المجالات الحيوية التى تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل ووصولا إلى وحدة دولها .

obeikandl.com

المادة الأولى

انشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقر

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع فى أى من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الاهداف

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلى :

١ — تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء فى جميع الميادين وصولا إلى وحدتها .

٢ — تعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات .

obeikandl.com

٣ — وضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية .

(ب) الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

(جـ) الشئون التعليمية والثقافية .

(د) الشئون الاجتماعية والصحية .

(هـ) الشئون الاعلامية والسياحية .

(و) الشئون التشريعية والادارية .

٤ — دفع عجلة التقدم العلمى والتقنى فى مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز البحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية فى الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤م .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

١ — المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢ — المجلس الوزارى .

obeikandl.com

٣ — الأمانة العامة .

وكل من هذه الأجهزة انشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المادة السابعة

المجلس الأعلى

١ — المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون .. يتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول .

٢ — يجتمع المجلس فى دورتين عاديتين كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ — يعقد المجلس الأعلى دوراته فى بلدان الدول الأعضاء .

٤ — يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يتعلق :

١ — بالنظر فى القضايا التى تهم الدول الأعضاء .

٢ — وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التى يسير عليها .

٣ — النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التى تعرض عليه من المجلس الوزارى تمهيداً لاعتمادها .

obeikandl.com

٤ — النظر فى التقارير والدراسات التى يكلف بها الأمين العام باعدادها .

٥ — اعتماد أسس التعامل مع سدول الأخرى والمنظمات الدولية .

٦ — اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .

٧ — تعيين الأمين العام .

٨ — تعديل النظام الأساسى لمجلس التعاون .

٩ — اقرار النظام الداخلى .

١٠ — التصديق على ميزانية الأمانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت فى المجلس الأعلى

١ — يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .

٢ — تصدر قرارات المجلس الأعلى فى المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية بالاغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات

١ — يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى (هيئة تسوية المنازعات) وتتبع المجلس الأعلى .

٢ — يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .

٣ — إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى ولم تتم

تسويته فى اطار المجلس الوزارى أو المجلس لأعلى فللمجلس الأعلى احالته إلى هيئة تسوية المنازعات .

٤ – ترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزارى

١ – يتكون المجلس الوزارى من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائى .

٢ – يعقد المجلس الوزارى اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٣ – يقرر المجلس الوزارى مكان اجتماع دورته التالية .

٤ – يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

يتولى المجلس الوزارى عدة مهام منها :

١ – اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التى تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢ — العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة فى هذا الشأن إلى المجلس الوزارى الذى يرفعها بتوصية إلى المجلس الوزارى الذى يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ — تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

٤ — تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدى العاملة من مواطنى الدول الأعضاء فيما بينها .

٥ — احالة أى من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

٦ — النظر فى الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى .

٧ — اقرار نظامه الداخلى وكذلك النظام الداخلى للامانة العامة .

٨ — بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزارى الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٩ — اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .

١٠ – التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى واعداد جدول اعماله .

١١ – النظر فيما يحال اليه من المجلس لأعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت فى المجلس الوزارى

١ – يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزارى صوت واحد .

٢ – تصدر قرارات المجلس الوزارى فى المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة

١ – تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .

٢ – يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ – يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .

٤ – يعين الأمين العام موظفى الأمانة من بين مواطنى الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزارى .

٥ – يكون الأمين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل فى مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك فى حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :—

١ — اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

٢ — اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .

٣ — متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى من قبل الدول الأعضاء .

٤ — اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

٥ — اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية حتى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته .

٦ — اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .

٧ — التحضير للاجتماعات واعداد جداول أعمال المجلس الوزارى ومشروعات القرارات .

٨ — الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزارى إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٩ — أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفى الأمانة العامة وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء ... وعليهم أن

obeikandl.com

يمتنعوا عن أى تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم والا يفضوا باسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات

١ — يتمتع مجلس التعاون وأجهزته فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

٢ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة ،

٣ — إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار اليهما فى الفقرة (١) من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

ميزانية الأمانة العامة

يكون للامانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسى

١ — يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها فى ديباجة هذا النظام .

٢ — تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء حين قيام الأمانة العامة التى تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسى

١ — لاى دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

٢ — يقدم طلب التعديل للأمين العام الذى يتولى احالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزارى بأربعة أشهر على الأقل .

٣ — يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية

لا يجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بايداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزارى .

تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة (أبو ظبى) الامارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية .

obeikandl.com

دولة الامارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

المملكة العربية سعودية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

obeikandl.com

٣ ــ النظام الداخلى للمجلس الأعلى

مادة (١)

تعريف :

يسمى هذا النظام (النظام الداخلى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) ويتضمن القواعد المنظمة لاجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .

مادة (٢)

عضوية المجلس ومهامه :

١ ــ يتألف المجلس الأعلى من رؤساء الدول الأعضاء بمجلس التعاون وتكون دورية حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول .

٢ ــ تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بأسماء أعضاء وفدها إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بسبعة أيام على الأقل .

مادة (٣)

مع مرعاة أهداف مجلس التعاون واختصاصات المجلس الأعلى المنصوص عليها فى المادتين ٤ ــ ٨ من النظام الأساسى للمجلس أن يقوم بما يلى :

١ ــ انشاء لجان فنية واختيار أعضائها من مرشحى الدول الأعضاء المختصين فى مجالات عملها .

obeikandl.com

٢ – أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التى يبحث فيها الموضوع بوقت كاف .

مادة (٤)

انعقاد المجلس :

١ – (أ) يجتمع المجلس الأعلى فى دورتين عاديتين فى السنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

(ب) يعقد المجلس الأعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول .

(جـ) يعقد المجلس الأعلى دوراته فى بلدان الدول الأعضاء .

(د) يدعو الأمين العام قبل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره مندوبون عن الدول الأعضاء من أجل التشاور فى الأمور المتعلقة بأعمال دورته .

٢ – (أ) يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها .

(ب) يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل وللدورة الاستثنائية قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

مادة (٥)

١ — يقرر المجلس الأعلى فى بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها .

٢ — يكون انعقاد المجلس الأعلى صحيحاً إذا حضره رؤساء ثلثى الدول الأعضاء ويتخذ قراراته فى المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت وفى المسائل الاجرائية بالاغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .

مادة (٦)

١ — ينعقد المجلس الأعلى فى دورة استثنائية :

(أ) بناء على قرار سبق اصداره فى دورة سابقة .

(ب) بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء وتأييد دولة أخرى وفى هذه الحالة ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوى للدورة الاستثنائية .

٢ — لا تدرج فى جدول أعمال الدورات الاستثنائية مسائل غير التى عقدت الدورة من أجل النظر اليها .

مادة (٧)

رئاسة المجلس الأعلى :

١ — تسند رئاسة المجلس الأعلى عند بدء كل دورة عادية إلى رؤساء الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي

obeikandl.com

لأسماء الدول ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه فى مستهل أعمال الدورة العادية التالية .

٢ — لا يجوز لرئيس دولة طرف فى نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التى تخصص لمناقشة هذه المسألة ، وفى هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتاً .

٣ — يعلن الرئيس افتتاح وختام الدورات والجلسات ووقف الجلسات واقفال باب المناقشات ويكفل مراعاة احكام النظام الأساسى لمجلس التعاون وهذا النظام يعطى الكلمة حسب ترتيب طلبها ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأى فيها ويدير التصويت فى نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه .

٤ — للرئيس حق الاشتراك فى المداولات والاقتراح نيابة عن الدولة التى يمثلها وله أن ينيب عنه ذلك أحد أعضاء وفده .

مادة (٨)

جدول أعمال المجلس الأعلى :

١ — يعد المجلس الوزارى مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى ويقوم الأمين العام بتبليغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يوماً على الأقل .

٢ — يتضمن مشروع جدول الأعمال .

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الأعلى بين الدورتين والاجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته .

(ب) التقارير والمسائل الواردة من المجلس الوزارى والأمانة العامة .

(ج) المسائل التى سبق للمجلس أن قرر إدراجها فى جدول أعماله .

(د) المسائل التى تقترحها دولة عضو وترى ضرورة عرضها على المجلس الأعلى .

٣ — لكل دولة عضو طلب إدراج مسائل اضافية فى مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم إدراج هذه المسائل فى جدول اضافى يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة .

٤ — لأية دولة عضو طلب ادراج مسائل اضافية فى مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معا .

٥ — يصادق المجلس على جدول أعماله فى بداية كل دورة .

٦ — للمجلس أثناء الدورة إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال .

٧ — تنتهى الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة فى جدول الأعمال وللمجلس الأعلى أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات فى موعد لاحق .

مادة (٩)

مكتب المجلس الأعلى ولجانه :

١ — يشكل المجلس الأعلى فى كل دورة عادية من رئيس المجلس الوزارى والأمين العام يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاسة المكتب .

٢ — يقوم المكتب بالمهام التالية :

(أ) مراجعة صياغة القرارات التى يعتمدها المجلس الأعلى دون المساس بمضمونها .

(ب) مساعدة رئيس المجلس الأعلى فى إدارة أعمال الدورة بصفة عامة .

(جـ) غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الأعمال التى يكلفه بها المجلس الأعلى .

مادة (١٠)

١ — للمجلس فى مستهل كل دورة عادية أن ينشئ ما يراه ضرورياً من اللجان على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة فى جدول الأعمال ويشارك فى أعمال هذه اللجان مندوبين عن الدول الأعضاء .

٢ — تستمر اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة فى الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة وتصدر توصياتها بالأغلبية .

٣ — تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها . وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة فى إدارة

obeikandl.com

جلساتها . وعلى الرئيس أو المقرر فى حالة غياب الرئيس أن يقدم للرئيس كل ما يطلبه من الإيضاحات حول ما ورد فى تقرير اللجنة ويجوز له بموافقة رئيس الدورة أن يشترك فى المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً فى المجلس .

٤ — للمجلس أن يحيل ما يراه من المسائل المدرجة فى جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم عنها ويجوز احالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة .

٥ — لا يجوز للجان أن تبحث أية مسائل ما لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية فى شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالى قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والادارية المترتبة على اتخاذ التوصية .

مادة (١١)

١ — لكل دولة عضو أن تشترك فى مداولات المجلس الأعلى ولجانه على النحو المبين فى هذا النظام .

٢ — يدير الرئيس المداولة فى المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها فى جدول أعمال الجلسة وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله فى الاجتماع لايضاح ما يراه .

٣ — يعطى الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية فى الكلام للرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو لإيضاح نقاط واردة فيه .

٤ — لكل عضو أن يشير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء .

مادة (١٢)

١ — لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أى موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة فى الموضوع المطروح للبحث أو اقفال باب المناقشة . ولا يجوز مناقشة هذه المقترحات بل يطرحها الرئيس للتصويت إذا ثنى عليها عضو آخر ويكون إقرارها بأغلبية الدول الأعضاء .

٢ — مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (٤) من المادة السابقة تعطى الاقتراحات المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتى :

(أ) وقف الجلسة .

(ب) تأجيل الجلسة .

(جـ) تأجيل المناقشة فى الموضوع قيد البحث .

(د) اقفال باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث .

٣ — فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود .

٤ – لا تجوز إعادة النظر فى اقتراح سبق البت فيه فى نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (١٣)

يتابع المجلس أعمال اللجان ويبلغ المجلس الأعلى الرسائل الواردة اليه ويعلن رسمياً أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التى تم التوصل اليها .

مادة (١٤)

التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها .

مادة (١٥)

١ – يكون التصويت نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهجائى لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السرى إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس وللمجلس الأعلى أن يقرر خلال ذلك وبدون صوت كل عضو فى محضر الجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد .

٢ – لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار إجرائى أو على جزء منه ويتلى التحفظ عند اعلان القرار ويثبت كتابة وللاعضاء أن يقدموا إيضاحات عن مواقفهم فى التصويت بعد انتهائه .

٣ – إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته مالم يكن ذلك نقطة نظام تتعلق بالتصويت .

obeikandl.com

مادة (١٦)

١ — إذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل أولا : فاذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذى يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلى ثم يصوت على التعديل الذى يليه فى البعد .. وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فاذا أقر تعديل أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلى المعدل .

٢ — يعتبر الاقتراح الجديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلى إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير فى أحد أجزاء الاقتراح الأصلى .

مادة (١٧)

١ — للمجلس الأعلى أن ينشىء لجاناً فنية يعهد إليها بتقديم المشورة فى اعداد وتنفيذ برامج المجلس الأعلى فى مجالات معينة .

٢ — يعين المجلس الأعلى أعضاء اللجان الفنية من بين مواطنى الدول الأعضاء المتخصصين .

٣ — تجتمع اللجان الفنية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها .

٤ — يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الفنية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية .

obeikandl.com

مادة (١٨)

تعديل النظام :

١ — لأية دولة عضو اقتراح تعديل هذا النظام .

٢ — لا يجوز النظر فى طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بثلاثين يوماً على الأقل .

٣ — لا يجوز ادخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٤ — باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسى ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام الداخلى بقرار يتخذه المجلس الأعلى بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (١٩)

سريان هذا النظام :

يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه ولا يجوز تعديله إلا وفق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة أبو ظبى (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠١هـ الموافق ١٦ آيار ١٩٨١ ميلادية .

دولة الامارات العربية المتحدة .. دولة البحرين .. المملكة العربية السعودية .. سلطنة عمان .. دولة قطر .. دولة الكويت .

obeikandl.com

٤ – النظام الداخلى للمجلس الوزارى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

١ – يسمى هذا النظام « النظام الداخلى للمجلس الوزارى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية » ويتضمن القواعد الخاصة باجراءات انعقاده وممارسة مهامه .

٢ – تكون للمسميات الاتية فى هذا النظام الدلالات الواردة ازاء كل منها :

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

النظام الأساسى : نظام انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربى .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الوزارى : المجلس الوزارى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الرئيس : رئيس المجلس الوزارى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

obeikandl.com

مادة (٢)

تمثيل الدول :

١ — يتألف المجلس الوزارى من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء .

٢ — تزود كل دولة عضو الأمين العام قبل أسبوع على الأقل من انعقاد كل دورة عادية للمجلس بقائمة تتضمن أسماء أعضاء وفدها أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فيراعى أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام من انعقاد الدورة .

مادة (٣)

الانعقاد :

١ — يقرر المجلس الوزارى فى كل اجتماع مكان انعقاد دورته التالية .

٢ — يحدد الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء مكان انعقاد الدورات الاستثنائية .

٣ — إذا طرأت ظروف خاصة لا تسمح بانعقاد دورة عادية أو استثنائية فى المكان المقرر لها يتولى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء بذلك ويحدد بالتشاور معها مكاناً آخر لانعقادها .

مادة (٤)

الدورات العربية :

١ — ينعقد المجلس فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر .

٢ — يحدد الأمين العام تاريخ افتتاح الدورة ويقترح موعد انتهائها .

obeikandl.com

٣ – يحدد الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورات العادية للمجلس قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحدد فيه موعد الدورة ومكان انعقادها ويرفق به جدول أعمال الدورة مع المذكرات التفسيرية وغيرها من الوثائق .

مادة (٥)

الدورات الاستثنائية :

١ – ينعقد المجلس فى دورات استثنائية بناء على طلب أى من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٢ – يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقاً بمذكرة تتضمن طلب الدولة صاحبة الدعوة .

٣ – يحدد الأمين العام فى كتاب الدعوة مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .

مادة (٦)

١ – يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار منه ويحدد فى هذه الحالة جدول أعمال الدورة وتاريخها ومقر انعقادها .

٢ – يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقاً بمذكرة تضمن قرار المجلس فى هذا الشأن وتحدد مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .

٣ – تنعقد الدورة الاستثنائية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (٧)

لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التى عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٨)

يعد الأمين العام مشروعاً لجدول أعمال الدورة العادية للمجلس ويتضمن هذا المشروع ما يلى :

١ — تقرير الأمين العام عن أعمال مجلس التعاون .
٢ — المسائل التى يحيلها إليه المجلس الأعلى .
٣ — المسائل التى سبق للمجلس أن قرر إدراجها فى جدول أعماله .
٤ — المسائل التى يرى الأمين العام عرضها على المجلس .
٥ — المسائل التى تقترحها دولة عضو .

مادة (٩)

توجه الدول الأعضاء إلى الأمين العام اقتراحاتها حول المسائل التى ترغب فى إدراجها بجدول اعمال المجلس قبل انعقاد دورته العادية بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (١٠)

للدول الأعضاء وللامين العام طلب إدراج مسائل اضافية فى مشروع جدول اعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة العادية بعشرة أيام على الأقل ويتم ادراج هذه المسائل فى جدول إضافى يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة .

مادة (١١)

للدول الأعضاء وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية فى مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس حتى حلول الموعد المحدد لانعقاده إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معاً .

مادة (١٢)

يقرر المجلس أعماله فى مستهل كل دورة .

مادة (١٣)

تنتهى كل دورة عادية للمجلس بعد الفراغ من بحث المسائل المدرجة بجدول أعماله وللمجلس عند الاقتضاء أن يقرر وقف جلساته مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث المسائل الواردة فيه واستئناف الجلسات فى موعد آخر .

مادة (١٤)

للمجلس أن يرجىء النظر فى بعض المسائل الواردة بجدول أعماله وأن يقرر ادراجها مع مسائل أخرى أن اقتضى الأمر بجدول أعمال دورة قادمة .

مادة (١٥)

رئاسة المجلس :

١ — تسند رئاسة المجلس للدولة التى تولت رئاسة الدورة العادية وعند الاقتضاء للدولة التالية فى رئاسة المجلس الأعلى .

٢ — يمارس الرئيس مهامه إلى أن تسند الرئاسة لخلفه .

٣ — يتولى الرئيس كذلك رئاسة الدورات الاستثنائية .

٤ — لا يجوز لممثل دولة طرف فى نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التى تخصص لمناقشة هذه المسألة وفى هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتاً .

مادة (١٦)

١ — يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات واختتامها ووقف الجلسات وقفل باب المناقشة ويكفل احترام احكام النظام الأساسى وهذا النظام .

٢ — للرئيس حق الاشتراك فى مداولات المجلس والتصويت نيابة عن الدولة التى يمثلها وله أن ينيب عنه فى ذلك أحد اعضاء وفده .

مادة (١٧)

مكتب المجلس:

١ — يضم مكتب المجلس رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء لجان العمل الفرعية التى يقرر المجلس تشكيلها .

٢ — يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب .

مادة (١٨)

يقوم المكتب بالمهام التالية :

١ — مساعدة رئيس المجلس فى ادارة اعمال الدورة .

٢ — تنسيق اعمال المجلس واللجان الفرعية .

obeikandl.com

٣ — الاشراف على صياغة القرارات التى يعتمدها المجلس .

٤ — غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الاعمال التى يكلفه بها المجلس .

مادة (١٩)

اللجان الفرعية :

١ — يستعين المجلس فى اداء مهامه بلجان تحضيرية ولجان عمل .

٢ — تشترك الأمانة العامة فى اعمال اللجان .

مادة (٢٠)

١ — للامين العام أن يشكل بالتشاور مع رئيس الدورة لجاناً تحضيرية يعهد اليها بدراسة مسائل مدرجة بجدول الاعمال .

٢ - تتألف اللجان التحضيرية من مندوبين عن الدول الأعضاء ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء عند الاقتضاء .

٣ — تجتمع كل لجنة تحضيرية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بدعوة من الأمين العام وتنتهى اعمالها بانتهاء اعمال الدورة .

مادة (٢١)

١ — للمجلس أن يشكل فى مستهل كل دورة لجان عمل يعهد اليها بمهام يحددها لها.

٢ — تستمر اجتماعات لجان العمل حتى الموعد المحدد لانتهاء الدورة .

obeikandl.com

مادة (٢٢)

١ — تستهل كل لجنة فرعية اعمالها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين اعضائها وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة فى ادارة الجلسات .

٢ — يقدم رئيس كل لجنة فرعية أو مقررها تقريراً عن أعمال لجنته إلى المجلس .

٣ — على رئيس اللجنة الفرعية أو مقررها أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من إيضاحات حول ما ورد فى تقرير اللجنة .

مادة (٢٣)

١ — تتولى الأمانة العامة تنظيم السكرتارية الفنية للمجلس ولجانه الفرعية .

٢ — تتولى الأمانة العامة تدوين محاضر بما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات والتوصيات وتعد محاضر لجميع جلسات المجلس ولجانه الفرعية .

٣ — يشرف الأمين العام على تنظيم علاقات المجلس مع وسائل الاعلام.

٤ — يرسل الأمين العام القرارات والتوصيات التى يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الدورة.

مادة (٢٤)

تتولى سكرتارية المجلس ولجانه الفرعية تلقى وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات وتوصيات المجلس ولجانه الفرعية وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التى تتطلبها أعمال المجلس .

مادة (٢٥)

لا يجوز اعلان أو نشر نصوص القرارات والتوصيات التى يتخذها المجلس الأعلى إلا بقرار منه .

مادة (٢٦)

سير المداولات :

لكل دولة عضو أن تشترك فى مداولات المجلس ولجانه الفرعية على النحو المبين فى هذا النظام .

مادة (٢٧)

١ – يدير الرئيس المداولات فى المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها فى جدول اعمال المجلس .

٢ – يعطى الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية فى الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه وتسند الكلمة إلى الأمين العام أو من يمثله كلما تطلب الأمر ذلك .

٣ – لرئيس المجلس اثناء المداولة تلاوة قائمة الاعضاء الذين طلبوا الكلمة ، وباتفاق مع المجلس إعلان إقفال القائمة ولا يستثنى من ذلك إلا ممارسة حق الرد .

مادة (٢٨)

يقرر المجلس سرية الجلسات أو علانيتها .

obeikandi.com

مادة (٢٩)

١ — لكل دولة عضو اثارة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً ويكون قراره نافذاً مالم ينقضه المجلس بأغلبية الدول الأعضاء .

٢ — لا يجوز لعضو أثار نقطة الخروج فى حديثه عن نقطة النظام التى أثارها .

مادة (٣٠)

١ — لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أية مسألة ، وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة فى المسألة المطروحة للبحث أو اقفال المناقشة ويطرح الرئيس الاقتراح مباشرة للتصويت إذا ثنى عليه عضو آخر ويكون اقراره بأغلبية الدول الأعضاء .

٢ — مع مراعاة ما ورد فى الفقرة السابقة تعرض الاقتراحات المبينة فيها على التصويت حسب الترتيب الاتى :

(أ) وقف الجلسة .

(ب) تأجيل الجلسة .

(ج) تأجيل المناقشة فى المسألة قيد البحث .

(د) اقفال باب المناقشة فى المسألة قيد البحث .

مادة (٣١)

١ — للدول الأعضاء أن تقترح مشاريع قرارات وتوصيات ومشاريع تعديلات لها ، ولها حق سحبها مالم يتم التصويت عليها .

٢ — تقدم المشاريع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كتابة إلى الأمانة العامة لتتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن .

٣ — فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بالإجراءات ، لا تجوز مناقشة المشاريع المبينة فى هذه المادة أو عرضها للتصويت قبل توزيع نصها على جميع الوفود .

٤ — لا يجوز اعادة النظر فى اقتراح سبق البت فيه فى نفس الدورة مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (٣٢)

يتابع الرئيس أعمال اللجان ويبلغ المجلس الوسائل الواردة اليه ويعلن رسمياً أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التى تم التوصل اليها .

مادة(٣٣)

التصويت :

١ — يتخذ المجلس قراراته باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت على أن يكتفى فى البت فى المسائل الاجرائية بالأغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .

٢ — إذا اختلف أعضاء المجلس فى تعريف المسألة المعروضة على التصويت يقع البت فى ذلك بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت .

مادة (٣٤)

١ — لكل دولة عضو صوت واحد .

٢ — لا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت نيابة عنها .

obeikandl.com

مادة (٣٥)

١ — يكون التصويت نداء بالاسم وفق الترتيب الهجائى لأسماء الدول أو برفع الأيدى .

٢ — يتم التصويت بالاقتراع السرى إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس وللمجلس أن يقرر خلاف ذلك .

٣ — يدون كل عضو فى محضر الجلسة إذا كان التصويت بالمناداة وتدرج بالمحضر نتيجة التصويت إذا كان سرياً أو برفع الأيدى .

٤ — للدول الأعضاء أن توضح مواقفها بعد التصويت ويثبت ذلك كتابة بمحضر الجلسة .

٥ — لا تجوز مقاطعة التصويت إذا أعلن الرئيس عن بدئه مالم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت أو بتأجيله وذلك وفق أحكام هذه المادة والمادة التى تليها .

مادة (٣٦)

١ — يسعى رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء فى المسألة التى تختلف فيها وإلى الحصول على تراضيها حول مشروع قرار قبل إحالته للتصويت ،

٢ — لرئيس المجلس وللامين العام ولاية دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثنائها المزيد من التفاوض بشأن المسألة المعروضة على التصويت .

مادة (٣٧)

١ — إذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل أولا فاذا كان هنا أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذى يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الأصلى .

ثم يصوت على التعديل الذى يليه فى البعد وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فاذا أقر تعديل أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلى المعدل .

٢ — يعتبر أى اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلى إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير فى أحد أجزاء الاقتراح الأصلى

مادة (٣٨)

١ — لأى دولة عضو وللامين العام اقتراح تعديل هذا النظام .

٢ — لا يجوز النظر فى طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بثلاثين يوماً على الأقل .

٣ — لا يجوز إدخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار اليه فى الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٤ — باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسى ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (٣٩)

سريان هذا النظام :

يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة أبو ظبى (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية .

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

obeikandl.com

٥ ـ النظام الأساسى

لهيئة تسوية المنازعات

ديباجة .. استناداً إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربى وتنفيذاً لنص المادة العاشرة من النظام الأساسى لمجلس التعاون يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات التى يشار اليها فيما بعد بالهيئة وتحديد اختصاصاتها وقواعد اجراءاتها وفقاً للنصوص التالية :

المادة الأولى

(المصطلحات) :

تكون للمصطلحات الواردة فى هذا النظام نفس المعانى الواردة فى النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربى .

المادة الثانية

(مقر الهيئة واجتماعاتها) :

يكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية . وتعقد اجتماعاتها بدولة المقر ولها عند الاقتضاء أن تجتمع فى أى مكان آخر .

المادة الثالثة

(الاختصاص)

تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله اليها المجلس الأعلى من :

openkandil.com

(أ) المنازعات بين الدول الأعضاء .

(ب) الخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى لمجلس التعاون .

المادة الرابعة

(عضوية الهيئة)

(أ) يتم تشكيل الهيئة من العدد المناسب من مواطنى الدول الأعضاء غير الأطراف فى النزاع الذين يرى المجلس اختيارها فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف على ألا يقل عددها عن ثلاثة .

(ب) للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين .

(جـ) ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك تنتهى مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتواها إلى المجلس الأعلى وله بعد انتهاء مهمتها استدعاؤها فى أى وقت لتفسير أو توضيح ما جاء فى توصياتها أو فتاواها .

المادة الخامسة

(الانعقاد والاجراءات الداخلية)

(أ) يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور جميع اعضائها .

(ب) تضع الهيئة الاجراءات اللازمة لسير اعمالها .

(جـ) يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه أمام الهيئة ولهم متابعة الاجراءات وإبداء أوجه الدفاع .

obeikandl.com

المادة السادسة

(الرئاسة)

تختار الهيئة رئيساً لها من أعضائها .

المادة السابعة

(التصويت)

يكون لكل عضو فى الهيئة صوت واحد وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الثامنة

(سكرتارية الهيئة) :

(أ) يتولى الأمين العام تعيين مسجل للهيئة وعدد كاف من الموظفين للقيام بأعمال سكرتاريتها .

(ب) للمجلس الأعلى إنشاء جهاز مستقل للقيام بأعمال سكرتارية الهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة التاسعة

(التوصيات والفتاوى)

(أ) تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقاً لأحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادىء الشريعة الاسلامية على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً .

obeikandl.com

(ب) للهيئة أثناء النظر فى أى نزاع أمامها وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه أن توصى المجلس باتخاذ التدابير المؤقته التى تقتضيها الحاجة أو الظروف .

(ج) تبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التى بنيت عليها وتوقع من الرئيس والمسجل .

(د) إذا لم يكن الرأى صادراً كله أو بعضه باجماع الأعضاء فمن حق المخالفين تسجيل بيان بالرأى المخالف .

المادة العاشرة

(الحصانات والامتيازات)

تتمتع الهيئة وأعضاؤها فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التى يتطلبها تحقيق أغراضها طبقاً للمادة السابعة عشرة من النظام الأساسى لمجلس التعاون .

المادة الحادية عشر

(ميزانية الهيئة)

تعتبر ميزانية الهيئة جزءا من ميزانية الأمانة العامة ويحدد المجلس الأعلى مكافآت أعضاء الهيئة .

المادة الثانية عشر

(التعديل)

يتم تعديل هذا النظام بنفس الأسلوب الذى يتم به تعديل النظام الأساسى لمجلس التعاون .

obeikandl.com

المادة الثالثة عشر

(سريان هذا النظام)

يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه .

obeikandl.com

٦ – الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

أن حكومات الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية . تمشياً مع النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعى إلى تقارب أوثق وروابط أقوى .

ورغبة منها فى تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها .

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها .

فقد اتفقت على ما يلى :–

الفصل الأول

التبادل التجارى

المادة الأولى

١ – تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطنى وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الأعضاء الأخرى .

٢ – تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطنى معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

١ — تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطنى .

٢ — لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبى مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة

١ — يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطنى أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها فى هذه الدول عن (٤٠) فى المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطنى الدول الأعضاء فى المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) فى المائة .

٢ — يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

١ — تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجى .

٢ — يكون من أهداف توحيد التعريفة الجمركية ايجاد حماية للمنتجات الوطنية فى مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

٣ — يتم تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجياً خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع أى دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الاخلال بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها إلى أراضى أى من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية فى الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية عملا على إيجاد ظروف وشروط متكافئة فى التعامل التجارى معها .

وتحقيقاً لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :—

١ — تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .

٢ — تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائى الاستراتيجى .

obeikandl.com

٣ — عقد الاتفاقيات بصورة مشتركة فى الحالات التى تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء .

٤ — العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوض مع الأطراف الأجنبية فى مجال استيراد احتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثانى

انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادى

المادة الثامنة

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول مجلس التعاون فى أى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز فى المجالات التالية :

١ — حرية الانتقال والعمل والاقامة .

٢ — حق التملك والارث والإيصاء .

٣ — حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .

المادة التاسعة

تشجيع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة بما يؤدى إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين فى مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الانمائى

المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادى فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

١ — تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياستها فى مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعى وتطوير مصادر الطاقة .

٢ — تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العالم الخارجى وفى المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلى :—

١ — تنسيق النشاط الصناعى ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على أساس تكاملى .

٢ — توحيد تسريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣ — توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزان النسبية والجدوى الاقتصادية وتشجيع اقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشر

تولى الدول الأعضاء فى إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها فى مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادى والتشابك الانتاجى والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

(التعاون الفنى)

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء فى استنباط مجالات التعاون الفنى المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلائم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء فى إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة . وتقوم الدول الأعضاء — كلما كان ذلك ممكناً بابرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفى على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية فى الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشر

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها فى مجال القوى العاملة

ووضع معايير وتصميمات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف فى القطاعات المختلفة تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس

(النقل والمواصلات)

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطنى الدول الأعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأى منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما فى ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلى .

المادة التاسعة عشرة

١ — تتعاون الدول الأعضاء فى مجالات النقل البرى والبحرى والاتصالات وتعمل على تنسيق وإقامة مشاريع البنية الأساسية . كالموانى والمطارات . ومحطات الماء والكهرباء والطرق — لتؤدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية.

٢ — تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوى بينها وتطوير مجالات العمل المشتركة فى مختلف المستويات .

المادة العشرون

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لاى منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة فى موانيها البحرية ،

obeikandl.com

وتمنحها نفس المعاملة والافضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها فى موانئها أو مرورها بها ، وذلك فى مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو . والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس

(التعاون المالى والنقدى)

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار ، وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها فى التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما فى ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادى المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجى فى مجال تقديم المعونات الدولية والاقليمية للتنمية .

obeikandl.com

الفصل السابع

(أحكام ختامية)

المادة الرابعة والعشرون

يراعى فى تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت فى مستويات النمو بين الدول الأعضاء أولويات التنمية المحلية فيها ، ويجوز منح أى منها إعفاء مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية فى حالات الضرورة التى تقتضيها أوضاع محلية مؤقته فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محدودة . وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدول أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

١ — تصلح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها .

٢ — يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية فى التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء .

obeikandl.com

المادة الثامنة والعشرون

تحل الاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة فى الاتفاقيات الثنائية .

تم التوقيع عليها فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية فى ١٤٠٢/١/١٥هـ . الموافق ١٩٨١/١١/١١م .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

المملكة العربية السعودية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

obeikandl.com

٧ — اتفاقية مزايا وحصانات

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من حرص الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تسهيل أعمال المجلس وأجهزته الرئيسية والفرعية فى أقاليمها .

ورغبة فى كفالة أداء موظفى المجلس أعمالهم على خير وجه .

واستناداً إلى المادة السابعة عشرة من النظام الأساسى لمجلس التعاون التى تنص على أن يتمتع مجلس التعاون وأجهزته فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق أغراضه .

وحيث أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن يتمتع ممثلو الدولة الأعضاء فى المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض .

ورغبة فى توضيح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى النظام الأساسى لمجلس التعاون وتحديد نطاق تطبيقها لتيسير قيام المجلس بأعماله فى أقاليم الدول الأعضاء على ضوء قواعد متفق عليها .

فقد اتفقت الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما يأتى :

الفصل الأول

الشخصية القانونية

المادة الأولى

يتمتع مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشخصية قانونية مستقلة من حيث أهلية :

(أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(ب) التعاقد

(ج) التقاضي .

الفصل الثاني

أموال وموجودات المجلس

المادة الثانية

١ — تتمتع بالحصانة القضائية أموال مجلس التعاون ثابتة كانت أم منقولة وموجوداته أيا كان حائزها ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

٢ — للمباني التي يشغلها مجلس التعاون أينما وجدت في أقاليم الدول الأعضاء حرمتها ولا تخضع أمواله أو موجوداته لاجراءات التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو الاستيلاء أو ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

٣ — للمحفوظات والوثائق بأنواعها كافة حرمتها سواء أكانت خاصة بمجلس التعاون أو في حيازته .

obeikandl.com

المادة الثالثة

تتعهد حكومات الدول الأعضاء فى مجلس التعاون باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لضمان انتفاع المجلس بالاراضى والمبانى التابعة له فى أقاليم هذه الدول انتفاعاً كاملا ومستمراً .

المادة الرابعة

يكون للمجلس الحرية الكاملة فى إجراء التصرفات التالية دون أن يخضع لأية قيود مالية أو تنظيمية أو أمر بايقاف تسديد الديون مهما كانت وتتمثل هذه التصرفات فى :

(أ) حيازة النقود من مختلف العملات وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

(ب) تلقى تلك العملات ونقلها من دولة إلى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وتحويلها إلى أية عملة يشاء .

المادة الخامسة

على المجلس عند مباشرة الحقوق المخولة له بموجب المادة السابقة مراعاة ما تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات وما تقترحه من توصيات لا تتعارض مع مصلحة المجلس .

المادة السادسة

يعفى المجلس وأمواله المنقولة والثابتة وممتلكاته الأخرى من الأعباء والتكاليف التالية :

obeikandl.com

(أ) جميع الضرائب المباشرة ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التى تحصل لقاء استعمال مرافق أو خدمات عامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر المتعلقة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما يستورده المجلس أو يصدره من مواد أو أدوات خاصة لاستعماله الرسمى وكذلك تلك المفروضة على استيراد أو تصدير مطبوعاته مع استثناء رسوم التحرير والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجرى تحملها مقابل خدمات عامة .

المادة السابعة

لا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات

المادة الثامنة

تعامل رسائل مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أية دولة أخرى ، وبعثتها الدبلوماسية أو منظمة دولية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة فى شأن ارسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتلفزيون .

المادة التاسعة

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية استعمال الرمز فى رسائله أو إرسال مكاتباته بواسطة رسول خاص أو بحقائب دبلوماسية ويتمتع الرسول والحقائب الدبلوماسية بنفس المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية فى الدول الأعضاء .

المادة العاشرة

لا يجوز بأى حال من الأحوال فى زمن السلم لأى من الدول الأعضاء فرض أى نوع من أنواع الرقابة على المراسلات والاتصالات والمخابرات الرسمية للمجلس على النحو المشار إليه فى هذا الفصل .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

المادة الحادية عشرة

تشمل عبارة « ممثلو الدول الأعضاء » الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم.

المادة الثانية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الأجهزه الرئيسية أو الفرعية فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك المؤتمرات التى يدعو إليها المجلس أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بوصفهم ممثلين للدولهم ، وتبقى هذه الحصانة سارية إلى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

(ج) حرمة المحررات والوثائق جميعها .

(د) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بواسطة رسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) منحهم هم وعائلاتهم الحق فى الحصول على التأشيرات اللازمة .

(و) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية .

(ع) لا تسرى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على ممثلى الدولة التى تنعقد المؤتمرات والاجتماعات فى اقليمها .

المادة الثالثة عشرة

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم فى أداء مهامهم المتعلقة بالمجلس ، وعلى هذا فانه يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر على الغرض الذى من أجله منحت .

المادة الرابعة عشرة

تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأجهزته ذات المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى أى دولة من الدول الأعضاء .

وتحقيقاً لهذا الغرض يقوم الأمين العام بابلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء المندوبين الدائمين المعتمدين لدى مجلس التعاون . وأولئك الذين تنتهى خدماتهم .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة الخامسة عشرة

يتمتع موظفو الأمانة العامة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية من تاريخ مباشرتهم العمل بصرف النظر عن جنسياتهم بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم من قبل السلطات المختصة فى الدول الأعضاء وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يؤدونها بصفتهم الرسمية .

(ب) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم قولا أو عملا بوصفهم موظفين فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة سارياً حتى بعد زوال صفتهم الرسمية وذلك بالنسبة لما صدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية .

(جـ) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافأتهم التى تقاضوها ويتقاضونها عن عملهم .

obeikandi.com

المادة السادسة عشرة

بالاضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها فى المادة الخامسة عشرة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية فى أقاليم الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشرة

يتمتع موظفو الدرجة الثامنة فما فوق بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول الأعضاء .

المادة الثامنة عشرة

يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر والذين لا تطبق عليهم أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بالامتيازات والحصانات التالية :

١ — إعفاؤهم من الالتزامات الخاصة بالخدمة المدنية وكذلك اعفاؤهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب ،

٢ — التسهيلات المتعلقة بالصرف والتى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المتعمدين لدى دولة المقر .

٣ — التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

٤ — الاعفاء من الرسوم الجمركية خلال سنتين من تاريخ مباشرتهم العمل عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة التوطن فى الدول صاحبة الشأن .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لموظفى الأمانة العامة المتمتعين بجنسية دولة المقر أيا كانت وظيفتهم أن يتمسكوا بالحصانة أمام محاكم بلادهم عند قيامهم بأعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم .

المادة العشرون

فى حالة وجوب الخدمة العسكرية على أى من موظفى الأمانة العامة فللحكومة صاحبة الشأن أن تؤجل من تدعو إليه حاجة الأمانة العامة بناء على طلبها ولمدة لا تزيد على سنتين .

المادة الحادية والعشرون

أن المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح المجلس ويجب على الأمين العام رفع الحصانة عن موظفى الأمانة العامة فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذى من أجله منحت ويستثنى من ذلك الأمناء المساعدون الذين ترفع عنهم الحصانة بموافقة المجلس الوزارى أما الأمين العام فترفع عنه الحصانة بموافقة المجلس على بناء على عرض المجلس الوزارى .

الفصل السادس

الخبراء

المادة الثانية والعشرون

يتمتع الخبراء من مواطنى دول المجلس غير الموظفين المنصوص عليهم فى الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمزايا والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم على أحسن وجه والتى تتمثل فى :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(جـ) حرمة الوثائق والمحررات التى تكون فى حوزتهم .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية برسول خاص أو فى حقائب رسمية .

(هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الموفدين فى مأمورية رسمية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) اعفائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب .

(ح) تأجيل واجب الخدمة العسكرية طبقاً لنص المادة العشرين .

obeikandl.com

المادة الثالثة والعشرون

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المجلس ، ويجب على الأمين العام رفع هذة الحصانة فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر على الغرض الذى من أجله منحت .

الفصل السابع

تسوية المنازعات

المادة الرابعة والعشرون

للمجلس الوزارى أن يشكل لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى يكون مجلس التعاون وأجهزته الرئيسية أو الفرعية طرفاً فيها . أو تلك التى يكون طرفاً فيها موظف بالمجلس متمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

المادة الخامسة والعشرون

إذا كان موضوع النزاع ينصرف إلى وجود خلاف بين الدول الأعضاء يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها فيحال النزاع عندئذ إلى هيئة تسوية المنازعات طبقاً لنص المادة العاشرة من النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة أمنها وسلامة بلادها

أو نظامها العام . وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة للاتفاق على الاجراءات الكفيلة لحماية مصالح المجلس .

المادة السابعة والعشرون

(أ) لأى دولة عضو طلب تعديل هذه الاتفاقية .

(ب) يقدم طلب التعديل للأمين العام الذى يتولى احالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزارى بأربعة أشهر على الأقل .

(جـ) يصبح أى تعديل نافذ المفعول وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) .

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للمجلس أن يعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم هذه الاتفاقية فى بلاد الدول الأعضاء .

المادة التاسعة والعشرون

(أ) توقع هذه الاتفاقية وتصدق وفقاً للنظم الدستورية لكل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون .

(ب) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ايداع أغلبية الدول الأعضاء وثائق التصديق عليها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة الرياض فى يوم الأحد ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٣/١١ .

obeikandl.com

١ ـ دولة الامارات العربية المتحدة .

٢ ـ دولة البحرين .

٣ ـ المملكة العربية السعودية .

٤ ـ سلطنة عمان .

٥ ـ دولة قطر .

٦ ـ دولة الكويت .

obeikandl.com